



(<https://www.haca.ma>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

[الرئيسية](#) > تأثير قانوني جديد للمشهد السمعي البصري وتقنيه

[A [1] +A [1]

تأثير قانوني جديد للمشهد السمعي البصري وتقنيه

04 أكتوبر 2016

بلاغ

دخل كل من القانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والقانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، حيز التنفيذ بعد صدورهما على التوالي بالجريدة الرسمية (عدد 6501 بتاريخ 19 سبتمبر 2016 وعدد 6502 بتاريخ 22 سبتمبر 2016).

بذلك، يكون متبعدو الاتصال السمعي البصري ومعهم هيئة التقنيين قد دخلوا مرحلة جديدة من التأثير القانوني، تعكس مستوى النضج الذي بلغه المسار الذي دُشن منذ سنة 2002 برفع احتكار الدولة لهذا المجال وتأسيس الهيئة العليا وصدور القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كجزء من الإصلاحات الكبرى التي انطلقت ببلادنا قبل أزيد من عقدين في مختلف المجالات، سعيا لترسيخ دولة الحق والقانون وتعزيزاً للمسار الديمقراطي بما في ذلك توسيع مجال الحريات.

وبالتالي، فهذا القانون يهدفان من جهة، إلى إعمال مجموعة من المبادئ والمقتضيات الدستورية، ومن جهة ثانية، إلى الاستجابة للتطورات الحالية والمستقبلية التي يعرفها مجال الاتصال السمعي البصري وتعزيز دينامية القطاع، باعتباره رافعة للتنمية والتحديث والديمقراطية والاندماج الاجتماعي.

تجدر الإشارة إلى أن كلا القانونين المشار إليهما أعلاه، كانا موضوع رأيين صادرتين عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، وهما على التوالي الرأي رقم 01.16 الصادر بتاريخ 19 ماي 2016 بشأن مقترن القانون الوارد من رئيس مجلس النواب والمتعلق بقانون الاتصال السمعي البصري، والرأي رقم 02.15 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2015 بشأن مشروع القانون الوارد من رئيس الحكومة والمتعلق بالهيئة العليا.

روابط

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [1]